

ع- إِذَ اللَّهُ جَمِيعُ الْعَوْنَاقِ التَّيْ مِنْ شَانِهَا أَنْ تَضَرُّ  
بِتَنْمِيَةِ الْفَقْلِ الْبَحْرِيِّ بَيْنِ الْبَلْدَيْنِ .

برلمانية الجمودية  
المراسيم التشريعية

درستون تشریفی رقم ۷۱

البحري ومكافحة التلوث وحملية البيئة البحريه  
وبتبادل المعلومات فيما بين البلدين بقصد توفير  
أنجح أساليب إسلامة القطاع الملحة وصناعة

**رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور**

## المادة الثانية:

٩- التعاون في مجال إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح السفن.

لآخر ارض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرير

### ١- (السلطة البحريّة المختصّة)

الى متحف البستان في عمان / وزارة الثقافة والاتصالات -  
الى متحف البستان في عمان / وزارة الثقافة والاتصالات -

٢- (الشركتان البحريتان) كل شركة تتتوفر فيها  
بعضها.

السرور سبعة  
١- تكون تابعة فعلاً للقطاع العام / أو الخاص للأحد  
البلديين أو كلاهما.

جـ- يكون سجلاً على لوائح أحد البنوك  
بـ- يكون معترف بها من السلطنة البحرينية

٣- (سفينة الطرف المتعاقد) كل سفينة تجارية مسجلة يبار اضي ذلك الطرف وراغمة لعمله طبقا

## المادة الاولى:

**هدف الستاديفي إلى :**  
**١- تكتيف مساهمة البلدان في تنمية العلاقات**

١- سسن سياسية موحدة ومركزة على مبدأ المشاركة والتكامل بين إسلطين البلدين في المجالات التجارية والتجارية.

**للتتفاقيات والبروتوكولات الدولية الصادرة في هذا الشأن .**

#### **المادة الخامسة:**

**معاملة السفن بالموانئ**  
يضم كل من الطرفين المتعاقدين لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفنه في الموانئ التابعة له فيما يتعلق بحرية الدخول والخروج والإقامة فيها واستعمال جميع التسهيلات التي يمنحها الملاحة والعمليات التجارية سواء بالنسبة للسفن وطاقتها أو المسافرين للبضائع ويتعلق هذا الإجراء خاصة بإسناد أماكن الإرساء وتسييرات الشحن والتغليف والموانئ في البلدين .

المسارات والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين.

#### **المادة السادسة:**

**رسوم وبدلات خدمات الموانئ**  
تسدد كلفة الرسوم وبدلات الخدمات والمصروفات التي تستحق على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في مواني أو مياه الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذه الاتفاقية حسب ما تتضمنه من شروط .

إن وثائق التعريف المذكورة أعلاه هي :

- بالنسبة لسلطنة عمان (جواز البحري).
- وبالتناسب للجمهوريات العربية السورية (جواز سفر بحري).

#### **المادة الرابعة:**

##### **جريدة السفن ووثائقها**

تحضر سفن كل من الطرفين المتعاقدين في وظائفها ورકابها وحولتها خلال وجودها في داخل المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الآخر للتشريع الداخلي لهذا الطرف الأخير .

#### **المادة الثالثة:**

**تطبيق التشريعات**  
تحضر سفن كل من الطرفين المتعاقدين في وظائفها ورکابها وحولتها خلال وجودها في داخل المياه الإقليمية والداخلية وموانئ الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين المعهود بالسلطنة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعهود بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة عليه .

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمعاهدات المستنذات القانونية الدولية الموجدة على سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصية بناء السفينة وتجهزاتها وطاقتها وشوهادتها قياس الحمولة وإيه شهادات أخرى صادر عن السلطة البحرية المختصة طبقا للقوانين المعهود بها في بلد الطرف المتعاقد الآخر الذي ترفع السفينة عليه .

٣- لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات صادر بصفة قانونية لإعفاء قياس الحمولة وتعتمد الحمولة المبينة بالشهادة أساسا لحساب الرسوم الطابية وذلك وفقا

٤- (بيان السفينة): الشخص الذي توفرت فيه الشروط القانونية وعهدت إليه قيادة السفينة :  
٥- (طاقم السفينة): كل شخص يعمل أثناء الرحمة على متن السفينة لإدارتها أو قيادتها أو صيانتها ودرج بسجل الطاقم .

- ٦- (النقل الساحلي): نقل الركاب والبضائع بين مينائي أو أكثر في بلد أحد الطرفين المتعاقدين .
- ٧- (اللجنة البحرية المشتركة): اللجنة المشتركة لأغراض هذه الاتفاقية تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ في البلدين .
- ٨- (التشريعات): القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والقواعد والتعليمات التي تصدرها السلطات المختصة لأي من الطرفين المتعاقدين .

بالصالة الضرورية لنشاطها البحري من مراعاة التشریعات المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة عدم رغبة هذه الشركات في استعمال الحق المنصوص عليه أعلاه تكفل بهذه الأمور إيسة شركات بحرية مرخص لها بذلك طبقاً للتشريعات المعمول بها في إراضي الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

#### المادة الحادية عشرة:

الاستئثار المشترى على تشريح فيما يحصل الطرفان المتعاقدان على تشريح فيما مشاريع وشركات الاستئثار البحري المشتركة بينهما ودعم تعبيرية اساطيلهما البحريه الوطنية وأنشطة موانيهما وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين الجهات ذات العلاقة في البلدين.

#### المادة الثانية عشرة:

تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري يتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بالنقل البحري للأشخاص والبضائع بين الطرفين المتعاقدين بعملة قابلة للتحويل ومقبولة لديهم وطبقاً لشروط التحويل الخارجي نافذة المفعول لدى البلدين.

#### المادة الثالثة عشرة:

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الطرفيين للمتعاقدين لمعابر أو جبودت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو بأحد موانئه فإن السلطة المختصة لهذا الطرف الأخير تمنع لأعضاء الطاقم والمسافرين وكذلك السفينة وحمولتها نفس الحماية والمساعدة التي تمنحها لسفتها هذا ولاتخضص المسماة المنشلة من السفينة لأية رسوم جمركية شرطية عدم تسليمها لمستهلاك الداخلي.

#### المادة الرابعة عشرة:

تسوية النزاعات على السفن في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بالنشاط البحري يوجه عام على ظهر سفينة تابعة لأي من الشركاء المتعاقدين أثناء وجودها في مواني أو

- غير خص لأشخاص الحاملين لوثائق التعریف بالمملوحة من أحد الطرفين المتعاقدين والمذکورة بالمادة السابعة منها كانت وسيلة النقل المستعملة دخول إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو عبره للالتفاف بصفتهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة به لأسباب صعوبة أو العودة إلى بلدتهم - كما تنص تأشيرة الدخول والعبور اللازمة لازاضي أحد الطرفين المتعاقدين بطلب من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بقصد تمثيلها ورعاية مصالحها.

المادة الخامسة:

حقوق ممارسة النقل البحري

- يعمل الطرفان خطط ملاحية مشتركة ومنتظم بين اثنين لنقل المسافرين والبضائع المتداولة
- موانيهما لنقل المسافرين والبضائع المتداولة بينهما
- تنظيم عمليات النقل البحري فيما بينهما وحسن الاستغلال الأمثل للأسطول البحري لكل منها
- الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية
- من طرف شركائهم البحريين . في إطار الخطوط كل طرف متعاقد (في القتل من حيث المتنفذة) على توزيع حقوق القتال من حيث الحجم وأجرور النقل وفق القواعد الدولية بهذا الشأن .

وفي حالة عدم استجابة أسطول أحد الطرفين للمعاقدين لطلبات النقل يخول للشركات البحرية التابعة للطرف المتعاقد الآخر العمل المؤقت على الخطوط البحرية المستغلة بين هذا الطرف وأي طرف ثالث بشرطه عدم الإخلال بالتزاماته كما يعمل كل طرف متعاقد عند الاقتضاء إلى الاتجاه التفضيلي لإيجار سفن الطرف المتعاقد الآخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة.

المادة السادسة:

تمثيل شركات النقل البحري

للشركات البحريه لكلا الطرفين المتعاقدين حتى لا يحتفظ في إراضي الطرف المتعاقد الآخر إلا بحسب مقتضيات السوق والمنافسة.

بينهما عند الانضمام للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بهذا الشأن بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية كلما كان ذلك ممكناً .

#### المادة التاسعة عشرة:

##### اللجنة البحرية المشتركة

بهدف تطبيق هذه الاتفاقية وفي إطار دعم العلاقات البحرية بين البلدين وتكريس مبدأ التشاور والتحاور وتركيز أسس التعاون الفني الشامل وكذلك وضع ومتابعة برامج العمل المشترك وتبادل المعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغير ذلك بصفة منتظمة؛ يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عنهم وتجمع هذه اللجنة مرة كل سنة بالتلاوب في أحد البلدين في جلسة عادية ويمكن استدعاؤها في جلسة استثنائية بالبلد الذي تقدم بطلب ذلك في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يوماً ابتداء من تاريخ تسليم هذا الطلب . ويواافق على النظام الداخلي لهذه اللجنة طبقاً لمحضر اتفاق يبرم بين ممثلي السلطات البحرية المختصة في البلدين .

#### المادة العشرون:

دخول الاتفاقية حيز التطبيق وتعديلها وإنهاء العمل بموجتها وتسوية الخلافات

أ- تخضع هذه الاتفاقية للموافقة عليها طبقاً للإجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثالثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

ب- تسرى هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً بعد هذه الفترة من سنة لأخرى وذلك مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابياً بالطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انتهاء مدة سريانها .

ج- آية تعديلات أو إضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة بالطرق الدبلوماسية وأن تكون موافقة كلا الطرفين المتعاقدين وتصبح التعديلات أو الإضافات نافذة المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

مياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل لفض النزاع ودياً ، وإذا تعذر ذلك يخطر الممثل الرسمي لدولة علم السفينة، وفي حالة عدم الوصول إلى توسيع تطبق التشريعات المعمول بها في بلد الميناء الذي ترسو فيه السفينة .

#### المادة الخامسة عشرة:

##### التأهيل في الميدان البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق أعمال مراكز ومدارس التأهيل البحري التابعة لهما مما يسمح بالاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التدريب والتأهيل وتبادل التجارب وبكلفة تشجيعية .

#### المادة السادسة عشرة:

##### الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

- يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات المهنية ومؤهلات الملاحة البحرية المنوحة والمعتمدة من قبل الطرف الآخر بشرط توافر الحد الأدنى التأهيلي والتشغيلي الوارد بالاتفاقات الدولية المصادق عليها ، ويعمل كلا الطرفين المتعاقدين على تنسيق وضبط صلاحيتها المهنية لممارسة مختلف الوظائف على متن سفن البلدين .  
- يشجع كل طرف متعاقد في حالة وجود نقص وظيفي على متن سفنه الاتجاه التفضيلي لسد تلك الشواغر وذلك بانتداب الكفاءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

#### المادة السابعة عشرة:

##### التشريعات الوطنية البحرية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالأنشطة البحرية المطبقة في بلديهما كلما كان ذلك ممكناً .

#### المادة الثامنة عشرة:

##### العلاقات الإقليمية والدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق وتوحيد مواقفهم في المنظمات والهيئات والاتحادات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والموانئ والتنسيق

د- أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً على مستوى اللجنة البحرية المشتركة ، وإن تعذر ذلك فمن خلال الطرق الدبلوماسية .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة دمشق بتاريخ  
السبعين ١٤٢٦ هـ الموافق لـ ٩/١٤ من ٢٠٠٥  
نسختين أصليتين باللغة العربية، ووقع عليها  
مثلاً حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية  
العربية السورية.

السيد أحمد بن عبد النبي مكي  
السيد عبد الله العبد الله  
وزير المالية وموارد الطاقة  
نائب رئيس مجلس الشؤون  
وزير الاقتصاد الوطني  
وزير النقل  
الى سلطنة عمان  
عن حكومة  
الجمهورية العربية السورية